محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٣/١٢٤٨

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد فايز حمارنة

وعضوية القضاة السادة

محمد المحاديين ، هاني قاقيش ، د. فؤاد الدرادكة ، زاهي الشلبي

المميز :-

جمال داود سالم المناصرة

وكيلاه المحاميان عبدالحكيم العسيلي وسيف الدين ماجد المستريحي

المميز ضده :-

فينيدكتوس بانايوتس جيورجيوس تسيكوراس

وكيلته المحامية مادلين معدي

بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٢٠ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في القضية رقم (٢٠٠٩/٤٤٨٨٧) فصل ٢٠١٠/٦/٢٢ القاضي (برد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق شمال عمان في القضية رقم (٢٠٠٨/١٠٢١) فصل ٢٠٠٩/٣/٣٠ القاضي : (بإلزام المدعى عليه بأن يؤدي للمدعي مبلغ (١٢١٣٨) ديناراً و(٨٨٠) فلساً كأجر المثل للشقة التي أشغلها عن فترة الغصب وتضمين المدعى عليه الرسوم والمصاريف ومبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة) وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف التي تكبدها المستأنف عليه ومبلغ (٢٥٠) ديناراً أتعاب محاماة عن مرحلة الاستئناف.

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :-

١- أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها ولم تعلل قرارها تعليلاً قانونياً سائغاً من الناحية القانونية والواقعية.

٢- أخطأت المحكمة بعدم الرد على أسباب الاستئناف ومناقشة والرد على الدفوع والاعتراضات والأسباب الواردة في لائحة الاستئناف المميز بكل وضوح وتفصيل ومعالجة أسباب الاستئناف وخلافاً لأحكام المادة (١٨٨/١و٤) من قانون أصول المحاكمات المدنية.

٣- أخطأت المحكمة بحرمان المستأنف من تقديم الطلبات والجواب والبينات على لائحة الدعوى بالاستناد على عدم حضور وكيل المميز بالوقت المحدد للجلسة التي تم فيها إجراء المحاكمة وجاهياً اعتبارياً.

٤- أخطأت المحكمة بالاعتماد على تقرير الخبرة الذي تم إجراؤه أمام محكمة الدرجة الأولى ، حيث إنه غير مبني على الأصول الفنية العلمية وخلافاً لأحكام المادة (٨٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية.

لهذه الأسباب طلب وكيلا المميز قبول التمييز شكلاً وفي الموضوع نقض القرار المميز.

بتاريخ ٢٠١٣/١/١٥ قدم وكيلا المميز ضده لائحة جوابية طلبا في نهايتها قبولها شكلاً وفي الموضوع رد التمييز.

القرار

بعد التدقيق والمداولة نجد إن وقائع هذه الدعوى التي أقامها المدعي فينيدكتوس بانايوتس جيورجيوس تسيكوراس بمواجهة المدعى عليه جمال داود سالم المناصرة لدى محكمة بداية حقوق عمان للمطالبة بأجر المثل والذي قدر دعواه لغايات الرسم بمبلغ (٣١٠٠) دينار.

وقد أسس دعواه على سند من القول:-

١- يملك المدعي شقة سكنية وتتمثل بالشقة الشرقية من الطابق الثالث في العقار المقام في منطقة الرابية على قطعة الأرض رقم (١١٩٢) حوض (٧) من أراضي شمال عمان .

٢- المدعى عليه مستأجر لدى المدعي بموجب عقد إيجار خطي مؤرخ في ٢٠٠٤/٦/١ لمدة سنة واحدة بأجرة شهرية بواقع أربعة آلاف دينار أردني قابلة للتجديد باتفاق الطرفين .

٣- بتاريخ ٢٠٠٥/٢/١٦ أنذر المدعي المدعى عليه عدلياً بعدم رغبته بتجديد العقد للسنة الجديدة للعام ٢٠٠٦ رغم انتهائه بتاريخ ٢٠٠٥/٦/١ إلا أنه لا يزال يشغل العقار دون وجه حق أو مبرر قانوني ويرفض تسليم العقار إلى المدعي خالياً من الشواغل مما حدا به لإقامة دعوى منع معارضة ومطالبة بأجر المثل بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢٩ لدى محكمة بداية شمال عمان تحت الرقم (٢٠٠٥/٩٢١) وبالنتيجة صدر القرار بمنع المدعى عليه من معارضة المدعي بملكيته للشقة وتسليمها للمدعي خالية من الشواغل وبدفع أجر المثل من تاريخ ٢٠٠٥/٦/١ وحتى تاريخ إقامة الدعوى الموصوفة أعلاه على الرغم من صدور الحكم بالدعوى المشار إليها واكتسابه الدرجة القطعية والتي تفرعت عنها الدعوى التنفيذية رقم (٢٠٠٨/١٢٤٩) إلا أن المدعى عليه لايزال يشغل الشقة دون وجه حق ويرفض إخلاء المأجور وتسليمه للمدعي مما حدا بالمدعي إقامة هذه الدعوى.

باشرت محكمة الدرجة الأولى نظر الدعوى البدائية الحقوقية رقم (٢٠٠٨/١٠٢١) والاستماع لأدلتها وبتاريخ ٢٠٠٩/٣/٣٠ أصدرت حكمها الذي قضت فيه بإلزام المدعى عليه بأن يؤدي للمدعي مبلغ (١٢١٣٨) ديناراً و (٨٨٠) فلساً كأجر المثل للشقة التي أشغلها عن فترة الغصب وتضمينه الرسوم والمصاريف ومبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة.

لم يرتضِ المدعى عليه بالقرار فطعن فيه استئنافاً للأسباب الواردة بلائحة الاستئناف.

نظرت محكمة الاستئناف الدعوى الاستئنافية رقم (٢٠٠٩/٤٤٨٨٧) وبعد استكمال إجراءات التقاضي على النحو الوارد بمحاضرها وبتاريخ ٢٠١٠/٦/٢٢ أصدرت حكمها الذي قضت فيه برد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف التي تكبدها المستأنف عليه ومبلغ (٢٥٠) ديناراً أتعاب محاماة عن هذه المرحلة.

لم يلقَ الحكم الاستئنافي الصادر وجاهياً اعتبارياً بحق المميز بتـــاريخ ٢٠١٠/٦/٢٢ والذي تبلغه وكيل المميز حسب الأصول بتاريخ ٢٠١٠/٧/٢٦ وطعن فيه تمييزاً للأسباب الواردة بلائحة التمييز المقدمة بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٢٠ والتي تبلغها وكيل المميـــز ضـــده بتاريخ ٢٠١٣/١/٧ وقدم لائحة جوابية بتاريخ ٢٠٠٣/١/١٥.

وقبل البحث بأسباب التمييز وبدءاً بمـــا ورد باللائحـــة الجوابيـــة نجـــد إن المـــادة (١/١٩١) من قانون أصول المحاكمات المدنية قد نصت على الرغم ممـــا ورد فـــي أي قانون آخر يقبل الطعن أمام محكمة التمييز في الأحكام الصادرة عن محاكم الاستئناف في الدعاوى التي تزيد قيمتها على عشرة آلاف دينار خلال ثلاثين يوماً مـــن اليـــوم التـــالي لتاريخ صدروها إذا كانت وجاهية أو بمثابة الوجاهي أو تدقيقاً.

وحيث إن الحكم الاستئنافي رقم (٢٠٠٩/٤٤٨٨٧) صدر وجاهيـــاً اعتباريـــاً بحـــق المستأنف (المميز) بتاريخ ٢٠١٠/٦/٢٢ وتبلغه وكيل المميز حـــسب الأصـــول بتـــاريخ ٢٠١٠/٧/٢٦ وقدم لائحة التمييز بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٢٠ الأمر الذي ينبني عليه أن تقديم المميز لهذا الطعن يكون خارج المدة القانونية المحددة بالمادة (١/١٩١) سالفة الإشارة مما يتعين معه والحالة هذه عدم قبوله ورده .

لهـــــــــــــــــــذا نقرر وعملاً بأحكام المادة (١/١٩٦) مـــن قـــانون أصول المحاكمات المدنية رد الطعن التمييزي شكلاً وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ١١ شوال سنـــــة ١٤٣٤هـــ الموافـــق ٢٠١٣/٨/١٨م

عضـــــــــــــو عضـــــــــــــو القاضـــــي المترئـــــس

عضـــــــــــــو عضـــــــــــــو

رئيـــــس الديـــــوان

دقـــــــــــــق

س.أ

h13-1248 س.أ